

التَّحْلِيقُ الْمُخْتَصَرُ عَلَى (زَادِ الْمُسْتَقْنَعِ)

لفضيلة الشيخ

أ.د/ عبد السلام بن محمد الشويهر

حفظه الله تعالى

[وهي دروسٌ تُلقَى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كلِّ أسبوعٍ

بجامع الرَّاجِحِي القديم بحيِّ الصَّفَا]

ابتداءً من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨ هـ

الدَّرْسُ السَّادِسُ عَشَرَ

افصل في موقف الإمام والمؤمنين

(الشيخ لم يراجع التَّفْرِيعَ)

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطَّبَاعِيَّةُ والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (فَصْلٌ: يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَصْحُ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ جَانِبِيهِ، لَا قُدَّامَهُ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطُّ، وَلَا الْفَدُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً، وَإِمَامَةً النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ، وَيَلِيهِ الرَّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانِ، ثُمَّ النِّسَاءُ، كَجَنَائِزِهِنَّ).

[الشرح]

في هذا الفصل، بدأ المصنّف **رَحِمَهُ اللَّهُ**، يتكلّم عن موضع الإمام والمأموم في الصّلاة. قال المصنّف: (**يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ**) قوله: (**يَقِفُ**) أتى بها المصنّف من باب ذكر الأغلب، إذ الأغلب أنّ المأمومين يكونون واقفين، وإلّا فقد يكون المأمومون جالسين، أو يصلّون على جنبٍ، كما سيأتي في صلاة ذوي الأعذار، إذا فقوله: (**يَقِفُ**) إنّما هو خارجٌ مخرج الغالب، وليس على سبيل اللّزوم والحتّم على سبيل الإطلاق. وقول المصنّف: (**الْمَأْمُومُونَ**) يدلّنا على أنّ الحكم هنا، الذي تكلمنا عنه في الجملة الأولى، إنّما يقصّد به ما كان المأمومون فيه عددًا؛ أكثر من واحدٍ، فإذا كان المأمومون أكثر من واحدٍ، فإنّهم يقفون خلف الإمام، وأمّا إن كان واحدًا، فلا يصحّ وقوفه فذًا خلف الإمام. إذا فقوله: (**الْمَأْمُومُونَ**) المراد بالمأمومين إذا كانوا أكثر من واحدٍ، أي كانوا جمعًا. الأمر الثاني: أنّ قوله: (**الْمَأْمُومُونَ**) المراد بالمأمومين أيضًا هنا، نزيده قيدًا آخر فنقول: المأمومون الذين تصحّ مصافّتهم.

وسيتكلّم المصنّف عمّن الذي تصحّ مصافّته؟ ومن الذي لا تصحّ مصافّته؟ الأمر الأخير: أنّ كلّ من تصحّ مصافّته، فإنّ الأفضل أن يكون خلف الإمام، سواء كانوا رجالًا أو نساءً لا فرق، أو صبيانًا إذا قلنا على خلاف المشهور: إنّ تصحّ مصافّتهم.

قوله: **(خَلْفَ الْإِمَامِ)** أي يصلُّون خلف الإمام، فيكونون وراءه، وهذا حكمٌ يشمل الأفضليَّة، على سبيل الأفضليَّة في أغلب الأحوال، إلا في موضعين:

الموضع الأوَّل: العِراة، فإنَّه يجب أن يكون الإمام وسطهم؛ لكيلا ينظروا إلى عورته.

الموضع الثَّاني: النِّساء، إذا كان المصلُّون وإمامهم نساءً، فإنَّ المرأة يُستَحَبُّ لها أن تكون وسط النِّساء، ويجوز لها أن تتقدَّم.

الدَّلِيل على أن المأمومين الأفضل أن يكون خلف الإمام، قالوا: لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي بالنَّاس، وكانت صفوف المصلِّين خلفه، فهو الأغلب والأكثر، وهذا وصلنا بهيئة التواتر؛ أنَّ المأمومين يصلُّون خلف الإمام.

قال: **(وَيَصْحُ مَعَهُ)** أي ويصحُّ للمأمومين إذا كانوا جمعًا أكثر من واحدٍ، أن يصلُّوا معه **(عَنْ يَمِينِهِ)**، يعني يصلُّون مصافِّين له عن يمينه؛ لأنَّه كما يصحُّ أن يُصافَّ شخصٌ واحدٌ عن يمينه، فكذلك يصحُّ أن يصافَّه جمعٌ عن يمينه، من غير كراهةٍ لذلك.

فإن كانوا عن يمينه فقد استحبَّ بعض العلماء، مثل صاحب «المبدع» أن يتأخَّروا قليلاً، من باب الاحتياط، وستكلَّم ما هو حدُّ التَّقدُّم؟ وما هو حدُّ المحاذاة؟ بعد قليلٍ -إن شاء الله.

إذا قال: **(وَيَصْحُ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ)** ويُستَحَبُّ التَّأخُّر قليلاً كما ذكر بعض المتأخِّرين.

قال: **(وَعَنْ جَانِبِيهِ)** بمعنى أن يصلي بعضهم عن يمينه وبعضهم عن شماله؛ لما ثبت أنَّ ابن مسعودٍ رضي الله عنه صَلَّى بِالْأَسْوَدِ وَعَلَقَمَةَ فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظ أَنَّهُ حَكَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وهذا يفيدنا أنَّه يجوز أن يصلي الإمام جاعلاً بعض المأمومين عن يمينه، وبعضهم عن شماله.

إذا ملَّخَص هذه الجملة: أنَّ الإمام إذا كان معه جمعٌ من المأمومين، فالأفضل أن يكون المأمومون خلفه، ويجوز أن يكونوا بجانبه، إمَّا عن يمينٍ فقط، أو عن يمينٍ وشمالٍ معاً.

ولا تصحُّ صلاتهم إن كانوا عن الشَّمال فقط، ولا أحدَ عن يمينه ولو واحدًا، ولا تصحُّ صلاتهم إن كانوا متقدِّمين عليه في الجملة، وقلت: في الجملة؛ لأنَّ لها استثناءً سأورده في محله. إذا وضحت الأحوال الثلاث في قضيَّة صلاة الإمام بجمْع من المأمومين، وقد أشار المصنّف للصورة الأولى، والثانية والثالثة سيوردها بعد قليل.

قال: **(لَا قُدَّامَهُ)** أي لا يجوز التَّقدُّم على الإمام، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **(إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَى أَيْمَتِكُمْ)**، وفي بعض الألفاظ: **(فَلَا تَقْدُمُوهُ)** فلا تقدموا الإمام، **(فَلَا تَقْدُمُوهُ)** يشمل بفعل الأركان، **(فَلَا تَقْدُمُوهُ)** بأجسادكم، فلا يجوز التَّقدُّم على الإمام، وعلى هذا قول أكثر أهل العلم: إنَّه لا يجوز، ولا تصحُّ صلاة المأموم إذا كان متقدِّمًا على الإمام، نعم بعض أهل العلم أجازها للحاجة، إذا ضاق به المحلُّ، وهذه مسألةٌ أخرى، لكن لغير حاجةٍ فالأصل عندهم المنع.

وهنا فائدةٌ، لأنِّي أخشى أن أنساها في كتاب الجنائز، الفقهاء يقولون: والجنائز كالإمام، وبناءً عليه فمن صلى أمام الجنائز، والجنائز خلفه فلا تصحُّ صلاته، وإن ارتفعت الجنائز، والمأموم ما زال في صلاةٍ، وجب أن يتمَّها بسرعةٍ، وإلا فلا تصحُّ التَّكبيرات حتَّى التي قضاها، وسنشير لها - إن شاء الله - في الجنائز.

إذا عرفنا أنَّه لا يجوز التَّقدُّم على الإمام، دليله عرفناه قبل قليلٍ، عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: ما هو حدُّ التَّقدُّم على الإمام؟ يقولون: إنَّ حدَّ التَّقدُّم على الإمام هو

العقب، وهو الكعب، إذا كان على الأرض، هذا قيدهم.

وبناءً عليه فإذا كانت الرَّجُلُ طويلةً، ولكنَّ الكعب محاذٍ لكعب الإمام، ولكنَّ رجل

المأموم طويلةً، فتقدَّمت رجله أي أطراف أصابعه، صحَّت الصَّلاة، لأنَّ العبرة الكعب.

المسألة الثانية: لو أنَّ المأموم وقف على إحدى الرجلين، ثمَّ قدَّم الرَّجل الثانية، كذا

يقولون، فإنَّه لا تبطل صلاته، لأنَّ العبرة بالكعب حال اعتماده عليها، وهذه تُوجد، وأنتم

تعلمون قضية التَّروُّح، وفقهاؤنا يقولون: يجوز التَّروُّح، وقد يكون بعض التَّروُّح أن يقدم رجله قليلاً، غير معتمدٍ عليها، فحينئذٍ لا تبطل الصَّلَاة.

وهذا الذي جعل البرهان ابن مفلح صاحب «المبدع» أن يقول: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَأَخَّرَ احتياطاً، وإلاَّ في الغالب أَنَّ المتقدمين، لم يذكروا هذا الاستحباب للتأخر، وإنما هو مشهور عند الشافعية.

نحن قلنا: أَنَّ المأموم إذا كان متقدِّماً على الإمام، تبطل صلاته، قالوا: ولو في ركنٍ واحدٍ، ولو تقدَّم عليه في ركنٍ واحدٍ كتكبيرة الإحرام، فتبطل الصَّلَاة.

قال: **(وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطُّ)** بأن يكون بعض المأمومين عن يساره، سواء كان واحداً أو أكثر، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخذ برأس ابن عباسٍ وجابرٍ، فنقله عن يمينه، وهذه حركةٌ في الصَّلَاة، ولو لم تكن هذه الحركة لأجل بطلان الصَّلَاة، لكانت حركةً كثيرةً من الإمام ومن المأموم لا تقتضيها الصَّلَاة فتبطل صلاتهم، فإنما هذه الحركة لمصلحة الصَّلَاة، فدلَّ على أَنَّ صلاة المأموم على يسار الإمام باطلةٌ، ولا يصحُّ الائتِمام به فيها.

قوله: **(وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطُّ)** تشمل واحداً، وتشمل أكثر، وبناءً على ذلك فإنَّ المأموم إذا كان واحداً، فلا يجوز له أن يأتَمَّ بالإمام إلاَّ أن يكون عن يمينه فقط، فإن كان عن يساره فقط أو خلفه أو قدَّامه، بطلت صلاة هذا المأموم.

قال: **(وَلَا الْفَذُّ خَلْفَهُ)** أي لا تصحُّ صلاة الفذِّ خلفه، لما ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«لَا صَلَاةَ لِلْفَذِّ خَلْفَ الصَّفِّ»** وهذا نفْيٌ للصَّحَّة؛ بدليل أَنَّهُ جاء في بعض ألفاظ الحديث عند أحمد وغيره: **«أَنَّهُ أَمَرَ الْفَذَّ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»**، فدلَّ على أنَّها باطلةٌ.

إذاً فقوله: **(وَلَا الْفَذُّ خَلْفَهُ)** إذا كان المأموم واحداً، **(أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ)** إذا كانوا جماعةً، فاصطفَّ جماعةً، وبقي واحدٌ خلفهم، فإنَّه حينئذٍ لا تصحُّ صلاته.

قال: **(إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً)** فَإِنَّ الْمَرْأَةَ يَصِحُّ أَنْ تَصَلِّيَ وَحدها؛ لما جاء من حديث أنسٍ في الصحيح، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا» فكانت واحدة، فتصحُّ صلاتها فذّة؛ لأنّه أصلاً المرأة لا يصحُّ مصافّتها.

وكلُّ من لا تصحُّ مصافّته، يصحُّ أن يصليَ فذّاً.

قوله: **(وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ)** نأخذ منها حكيمين: حكماً منطوقاً، وحكماً مفهوماً.

أمّا المنطوق: فهو أَنَّ الأفضل لإمامة النِّسَاءِ أَنْ تَصَلِّيَ فِي دَاخِلِ الصَّفِّ، فَلَا تَتَقَدَّمْ عَلَيْهِنَّ، وَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَقَدَّمْ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ فِي الصَّفِّ، هَذَا هُوَ الْمَنْطُوقُ، وَأَشْرَتْ لَهُ قَبْلَ، وَهُوَ الَّذِي فَعَلَهُ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ كَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

مفهوم هذه الجملة: أَنَّهُ يَصِحُّ بَلْ يُسَنُّ أَنْ تَصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ، مِنْ أَيْنَ أَخَذْنَا أَنَّهَا تُسَنُّ؟ قَالُوا: لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُسَنُّ أَنْ تَكُونَ إِمَامَةَ النِّسَاءِ وَسَطَهُنَّ، فَكَذَلِكَ يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصَلِّيَ بِالنِّسَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ الْجَمَاعَةُ لِلنِّسَاءِ، إِذَا كُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ عَنِ الرِّجَالِ. وقوله: **(تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ)** أي في وسط الصَّفِّ.

قال: **(وَيَلِيهِ)** أي يلي الإمامَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ الرِّجَالُ، وَالْمُرَادُ بِ**(وَيَلِيهِ)** إِمَّا يَلِيهِ بِاعْتِبَارِ الصُّفُوفِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ الصَّفِّ الْوَاحِدِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهْيَ».

فباعتبار الصُّفُوفِ يَكُونُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ، ثُمَّ الصَّبِيَّانِ بَعْدَهُ. وباعتبار الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ يَلِيهِ مِنْ حَيْثُ الْقُرْبُ الرِّجَالُ، ثُمَّ يُبْعَدُ فِي الصَّفِّ الْوَاحِدِ الْأَوَّلِ الصَّبِيَّانِ إِلَى طَرَفِهِ.

إِذَا قَوْلُهُ: **(وَيَلِيهِ الرِّجَالُ)** لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ قَبْلَ قَلِيلٍ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ» أَيِ الْبَالِغُونَ «وَالنُّهْيَ» الْعُقُولُ كَذَلِكَ.

قال: **(ثُمَّ الصَّبِيَّانُ)** هذا مفهوم الحديث فيكونون بعده؛ لأنَّ الإمام يحتاج إلى من يفتح له في القراءة، وإذا احتاج لاستخلافٍ أن يكون فيخلفه في الإمامة.

قال: **(ثُمَّ النِّسَاءُ)** أي فيكون النساء في الصَّفِّ الأخير، لحديث أنسٍ: **«صَلَّيْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ»** وهما صبيَّان، **«وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا»** فدلَّ على أنَّ المرأة يُسْتَحَبُّ أن تكون في آخر الصَّفِّ، والنَّبِيُّ ﷺ كان مسجده، النساء في آخر الصَّفِّ؛ لأنَّ هذا من أكمل السِّتر لهنَّ.

قال: **(كَجَنَائِزِهِمْ)** معنى قوله: **(كَجَنَائِزِهِمْ)** أي كحال ترتيبهم في الجنائز، لكن هنا ينعكس؛ لأنَّ ترتيب الجنائز كترتيب الصُّفوف باعتبار الإمام، فالصَّفُّ الأوَّل يكون للرجال، ثمَّ الصَّبِيَّان، ثمَّ النساء، كذلك الجنائز باعتبار الإمام، الأقرب للإمام الرجال، ثمَّ الصَّبِيَّان، ثمَّ النساء، ودليله قالوا: ما جاء أنَّ أمَّ كلثوم بنت عليٍّ بن أبي طالب (رضي الله عنها) لما ماتت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في وقتٍ واحدٍ، أمَّهم سعد بن أبي وقاصٍ (رضي الله عنه) فقدم زيدا؛ لأنَّه صبيٌّ، على أمِّه أمَّ كلثوم (رضي الله عنها)، وجعلها وراءه؛ ولأنَّه أكمل في السِّتر؛ لأنَّ المأمومين ينظرون للأقرب، أكثر من نظرهم للأبعد.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَّثَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرَضٍ، فَفَدَّ، وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ، فَإِنْ صَلَّى فَذَا رَكْعَةٌ لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ رَكَعَ فَذَا، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ).**

[الشرح]

بدأ يتكلَّم المصنِّف عَمَّن لا تصحُّ مصافَّته، من الَّذي لا تصحُّ مصافَّته؟

قال: أوَّلاً: الكافر كلُّ شخصٍ لا تصحُّ صلاته لنفسه، فإنَّه لا تصحُّ مصافَّته في الجملة، كالكافر والمجنون ونحو ذلك، وقلت: في الجملة؛ لأنَّ هناك استثناءً سيورده المصنِّف بعد قليلٍ.

كذلك المرأة لا تصحُّ مصافَّتها؛ لأنَّها لو صحَّت مصافَّتها لصافَّت ابنها، وما كانت فذاً في حديث أنسٍ المتقدِّم.

وبناءً عليه فإنَّ من صفٍّ ووقف بجانبه كافرٌ، فإننا نقول: حكمه حكم الفذِّ، فيجب عليه الأحكام التي ستترتب بعد قليلٍ.

أو (امْرَأَةً) فلا تصحُّ صلاته؛ لأنَّه لا تصحُّ مصافَّة المرأة، إلَّا أن يكون معه رجلٌ آخرٌ، فحيثُ صحَّت المصافَّة، والمرأة هنا وجودها كعدمها، فلا يكونان اثنين.

قال: (أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدَّثَهُ أَحَدُهُمَا) إذا صفَّ اثنان خلف الإمام، أو خلف الصَّفِّ، وواحدٌ من هذين الاثنين مُحدِّثٌ، أو عليه نجاسةٌ، فنقول: إن كان هذا الذي أحدث، أو المصافُّ له، كانا عالمين، أو أحدهما كان عالماً بهذا الحدث، فلا تصحُّ المصافَّة؛ لأنَّ صلاته باطلةٌ ابتداءً واستدامةً. وأمَّا إن كانا جاهلين معاً للحدث، فإنَّه تصحُّ مصافَّته، ولا تصحُّ صلاته، أي الذي كان له حدثٌ جهل، قالوا: لأنَّ هذا الذي جهل حدثه تصحَّ إمامته كما ذكرت في الدَّرس الماضي، وذكرته في بداية هذا الدَّرس، تصحُّ إمامته فمن باب أوَّلَى تصحُّ مصافَّته.

إِذَا الْقَاعِدَةُ: أَنَّ كُلَّ مَنْ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ صَحَّتْ مَصَافَّتُهُ، لَا الْعَكْسُ.

قاعدة

ليس كلُّ من صحَّت مصافَّته صحَّت إمامته، لكن كلُّ من صحَّت إمامته صحَّت مصافَّته، هذه هي القاعدة، ولذلك هذه القاعدة هي الأدقُّ، أوَّلَى من أن تقول: من صحَّت صلاته صحَّت مصافَّته، كما ذكر بعضهم، ولذلك أنا ذكرت وقلت: إلَّا استثناءً، والأدقُّ أن تقول: كلُّ من صحَّت إمامته صحَّت مصافَّته.

قال: (أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرَضٍ) يعني لا تصحُّ مصافَّة الصَّبِيِّ في الفرض؛ لَن الصَّبِيِّ نيته نافلةٌ فكأنَّه صَلَّى بجانبه متنقِّلٌ.

وقوله: (فِي فَرَضٍ) أي فرض عينٍ أو فرض كفاية؛ كالجنازة، كما هو المشهور عند المتأخِّرين.

قال: (فَقَدْ) أي حكمه حكم الفذِّ.

قبل أن تنتقل للجملة التي بعدها، المصنَّف ذكر من لا تصحُّ مصافَّته، وهو الكافر والمرأة، والصَّبِيُّ في صلاة الفرض، ومن عَلِمَ هو أو مصافُّه حدثه قبل انقضاء الصَّلَاة، هؤلاء لا تصحُّ مصافَّتهم، لكن لا يلزم من عدم صحَّة مصافَّتهم بطلان الصَّلَاة، وإنَّما ينبني على عدم صحَّة مصافَّتهم، عددٌ من المسائل:

المسألة الأولى: وهي التي أوردها المصنَّف هنا، أنَّ من صافَّهم يكون حكمه حكم الفذِّ، يعني كأنَّه صَلَّى وحده، وليس معنى قولهم: أنَّه لا تصحُّ مصافَّتهم، أنَّ من صافَّه بطلت صلاته مطلقاً، لا ليس لازماً، وإنَّما يكون حكمه حكم الفذِّ، والفذُّ قد تصحُّ صلاته، وقد لا تصحُّ، كما سيأتي.

المسألة الثانية: أنَّ المصنَّف إنَّما ذكر الكافر والمرأة، ومن علم حدثه، والصَّبِيُّ في الفرض، مفهوم ذلك: أنَّ غير هذه الصُّور تصحُّ مصافَّته، مثل: المتنفل، فإنَّ المتنفل إذا صفَّ مع المفترض، صحَّت مصافَّته، ومثله أيضاً من كان عاجزاً عن الإمامة، ولا تصحُّ صلاته لأجل العجز عن الشرط، أو عن الرُّكن، فإنَّه حينئذٍ تصحُّ صلاته، من لم تصحَّ إمامته لأجل فوات شرط، أو عجز عن شرط، أو ركن، كالجالس، القاعد مثلاً، أو من به سلس بولٍ، فإنَّه حينئذٍ تصحُّ أيضاً مصافَّته.

قوله: (وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا)، من أتى للمسجد فله حالتان، انتبه لهاتين الحالتين:

الحالة الأولى: أن يخشى ذلك الرَّجُل من فوات الرُّكعة، يعني أنَّه يدخل والإمام راکعٌ.

الحالة الثانية: ألا يخشى ذلك، وإنَّما يكون الإمام في ابتداء القراءة.

فإن لم يخش من فوات الرّكعة، فإنّه يُكره له أن يكبر خلف الصّف، ثمّ يدخل فيه، بل يدخل في الصّف ثمّ يكبر تكبيرة الإحرام.

وأما إن خشي فوات الرّكعة، بأن كان الإمام راکعاً، فلا يُكره له أن يكبر خلف الصّف، ثمّ يدخل بعد ذلك، أريد أن تعرف هذه المسألة؛ لأنّه سترتب عليها حكم، سنشير له بعد قليل. من دخل والإمام مصلياً، والصّف الأوّل ممتليئاً، أو شبه ممتليئاً، فما الذي يفعله؟ نقول بهذا التّرتيب، طبعاً سواء كان كبر بتكبيرة الإحرام، أو لم يكبر، وعرفنا هل التّكبير مانع أم ليس بمانع.

نقول: أولاً ما ذكره المصنّف هنا: إنّه إن وجد فرجةً، فإنّه يدخل في هذه الفرجة. أيضاً نركّز في هذه الفرجة، نقول: هذه الفرجة إن كانت مقابلةً له، وكان قد دخل في الصّلاة، فيدخل من غير كراهةٍ، وأما إن كانت الفرجة تقتضي مشياً والتفاتاً، فيُكره له أن يذهب إلى الفرجة في آخر الصّف هناك؛ لأنّها تقتضي التّفاتاً، من غير تحریم؛ لحديث أبي بكرة الثّقفي رضي الله عنه، ولذلك فالأوّل له أن يدخل في الصّف، ثمّ يكبر بعد ذلك.

الحالة الثّانية: إذا لم يكن هناك فرجةً، بأن كان الصّف لا فرجة فيه، فقالوا هنا يُستحبّ للمأموم، أن يراصّ المأمومين، إذا كان هناك فيه إمكانيّة، ولو فرجةً يسيرةً، يراصّ إذا كان هناك فراغٌ، يراصّ بينهم؛ لأمر النّبي صلّى الله عليه وآله بمراصة المأمومين، فيدخل في عموم الاستحباب، وليس ذلك مكروهاً البتّة.

الحالة الثّالثة: إذا لم يمكنه مراصة المأمومين، من غير مشقّة عليهم، فإنّه يتقدّم بجانب الإمام عن يمينه، فيصلي عن يمين الإمام.

الحالة الرّابعة: إذا لم يمكنه هذه الأمور الثّلاث، فهل يجذب أحداً من الصُّفوف المتقدّمة أم لا؟ يقولون: لا، وإنّها تتنحّج، وأما الجذب فإنّه مكروهٌ، وإن جذب صحّت، لكن يُكره أن تجذب أحداً؛ لأنّه سيخلّ بالصّف كلّهُ، هذا من جهة.

ومن جهةٍ أخرى: أنَّ بعض النَّاس لا يعرف الحكم، فقد يجعله يُبطلُ صلاته، أو يفعل أشياء تفسد صلاته، وغير ذلك من الأمور.

إذا فقول المصنّف رحمه الله: **(وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا)** أي سواء كان قبل تكبيرة الإحرام فهو وجوباً؛ لأنّه لازمٌ عليه ذلك؛ لأنّه لا يكون مصلياً خلف [الصّف].

وأما إن كان قد كبر تكبيرة الإحرام، فيجب عليه إن لم يأتِه أحدٌ بعد ذلك، إلّا أن يكون سيمشي لها معترضاً، فإنّه يُكره.

قوله: **(فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ)** أي بصوته، من غير جذبٍ.

قال: **(فَإِنْ صَلَّى فَذَا رَكْعَةً لَمْ تَصِحَّ)**، هذه المسألة المهمّة وهي أهمُّ مسألةٍ في هذا الباب، وهي صلاة الفذّ خلف الصّف.

أريدك أن تعلم أنّ صلاة الفذّ خلف الصّف، تنقسم إلى ثلاث صورٍ، انتبه لهذه الصُّور الثلاث، مهمّةٌ على المشهور من المذهب، وهذا التقسيم الثلاثي، أيضاً حاصرٌ:

[الصُّورة الأولى]: أن يصليّ فذاً خلف الصّف، ثمّ يدخل في الصّف، أو يضافه أحدٌ، قبل سجود الإمام، وكانت تكبيرته للإحرام لأجل عذرٍ، ما هو العذر؟ يخشى أن تفوته هذه الرّكعة، إذا بقيدين:

القيد الأوّل: أن يكون لعذرٍ.

والقيد الثّاني: أن يدخل في الصّف، أو يضافه أحدٌ قبل السُّجود.

والعبرة بسجود الإمام، ليس بسجود المأموم، حينئذٍ تصحّ، ما الدّليل؟ قالوا: قصّة أبي بكره رضي الله عنه حينما صلى ثمّ دخل في الصّف، فظاھر أنه مشى إمّا راکعاً، أو قائماً، وتصحّ في الحالتين ما لم يسجد الإمام؛ فإنّ أبا بكره خشي فوات الرّكعة، ومشيه قد يأخذ وقتاً، فقد يرفع النّبيّ صلّى الله عليه وآله، وهو ما زال فذاً خلف الصّف.

[الصُّورة] الثَّانية عندهم: قالوا: مفهوم السَّابقة، إذا سجد الإمام قبل المصافَّة، سواءً قبل دخوله في الصَّفِّ، أو [قبل] أن يصافَّه أحدٌ، ممن تصحَّ مصافَّته، فحينئذٍ تَبْطُلُ هذه الرُّكعة وحدها، على ظاهر كلام المصنِّف، وهي إحدى الرُّوايتين.

وأما المشهور عند المتأخِّرين، فتبطل الصَّلَاة بالكُلِّيَّة، لعموم حديث النَّبيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِلْفَذِّ» سواءً كان ركعةً فأكثر، وهو الَّذي مشى عليه المتأخِّرون، إذا هما روايتان.

[الصُّورة] الثَّالثة: إذا كَبَّرَ فذًّا لغير عذرٍ، ما هو العذر؟ خَشْيَ فوات الرُّكعة، أو لعدم وجود مكانٍ في الصَّفِّ، هذا هو العذر، يعني إذا لم يكن هناك فرجةٌ، فهذا عذرٌ، أمَّا إذا كان هناك فرجةٌ فليس عذرًا.

إذا إذا صَلَّى فذًّا لغير عذرٍ، فإنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ إذا رفع الإمام رأسه من الرُّكوع فقط، طبعًا تقدَّم معنا أنَّه يُكرِّه أن يحرم -يعني أن يكبِّر تكبيرة الإحرام- المأموم فذًّا لغير عذرٍ، يُكرِّه هذا دائمًا.

قال: (وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا) أي دخل في الصَّفِّ، كَبَّرَ تكبيرة الإحرام قائمًا، هذا هو الرُّكن الأوَّل، ثمَّ ركع فذًّا، فدخل في [الصَّلَاة] فذًّا، ثمَّ دخل في الصَّفِّ بعد ذلك، فإنَّها تصحُّ صلاته. (أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ) محلُّ ذلك، فيما إذا كان قد كَبَّرَ تكبيرة الإحرام لعذرٍ، وعرفنا أنَّ العذر إمَّا لأجل إدراك الرُّكعة، أو لأجل امتلاء الصَّفِّ السَّابق.

وأما إذا كان قد أحرم فذًّا لغير عذرٍ، فإنَّها تَبْطُلُ صلاته، برفع الإمام من الرُّكوع، وليس بالسُّجود، فهي فيها زيادة ركنٍ.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (فَصْلٌ: يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ).

[الشرح]

هذا الفصل فصلٌ مهمٌ جدًّا، وكثيرًا ما يرد علينا ويعرض، وهو متعلِّقٌ بالشرط الخامس، الَّذِي أوردته في ابتداء حديث اليوم، وهو صحَّةُ الائتِمام، متى يَصِحُّ ائْتِمامُ المأْموم بالإمام؟ وهذه المسألة دائمًا تعرض لنا كثيرًا، في أحوالٍ.

من هذه الأحوال: إذا كان الشَّخص في مسجدٍ يمتلئ، أو كان الشَّخص في بيته ويريد أن يأتَمَّ بالإمام، أو في الحرم المكيِّ والمدنيِّ، فكثيرٌ من النَّاسِ يصليُّ في الأسواق الملحقة بجانب المسجد، هناك ناسٌ يصلُّون في داخل العمائر، لعذرٍ، أو لغير عذرٍ، فحينئذٍ هل تصحُّ صلاتهم مع الإمام أم لا تصحُّ؟ لأنَّ بعض النَّاسِ قد يظنُّ أنَّه يَصِحُّ الائْتِمام بأيِّ إمام، ولذلك بعض النَّاسِ -ومرَّ عليَّ- يأتي هنا وهو في الرِّياض، يأتَمُّ بإمام الحرم وهو في مكَّة، ويوجد هذا الشَّيء، من يأتَمُّ به، فهل تصحُّ صلاته معه أم لا؟ هذا ما سيذكره المصنِّف في هذا الفصل.

قال: (يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ)، إذا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ، هذه المسألة أجمل المصنِّف **رَحِمَهُ اللهُ** متى يَصِحُّ ائْتِمامُ المأْموم بالإمام؟ وأنا سأوردها على هيئة تقسيمٍ من كلام المصنِّف، لا أزيد عليه، ثمَّ بعد ذلك نأخذها من كلام المصنِّف.

نقول: إِنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ، لهما حالتان:

الحالة الأولى: أن يكونا في المسجد.

الحالة الثانية: أن يكون أحدهما خارج المسجد، أو كلاهما من باب أولى.

فإن كان أحدهما؛ أي المأموم خارج المسجد، أو الإمام خارج المسجد والمأموم في داخله، أو كلاهما في آخر المسجد، كما لو صلى أناس في نحو برٍّ، وغير ذلك.

نبدأ أوَّلاً: فيما إذا كان الإمام والمأموم في داخل المسجد، أي إذا كانا داخل المسجد، فإن

كانا داخل المسجد، فيصحُّ ائتمام المأموم بالإمام، بوجود شرطٍ واحدٍ:

وهو العلم بأفعال الصَّلاة، والعلم بأفعال الصَّلاة يتحقق بواحدٍ من اثنين:

* إمَّا بالرُّؤية للإمام، أو لأحد المأمومين خلفه.

* أو بسماع صوت الإمام، أو المبلِّغ عنه.

وبناءً على ذلك، فلو كان الإمام والمأموم في المسجد الواحد، وبينهما جدارٌ، فتصحُّ صلاة

المأموم، ما دام يسمع صوت الإمام بالميكرفون، لو أنَّ الإمام انقطع صوته، ولكنَّ المأموم يعلم

حال الإمام، برؤيته للصفوف التي بعده، عندما يركعون، وعندما يسجدون، نقول: أيضاً

يصحُّ.

إذا، إذا وُجدَ أحدُ الأمرين، إمَّا السَّماع، وإمَّا الرُّؤية، وهو الَّذي يُعَبَّرُ عنه بالعلم، فإنَّه

حينئذٍ يصحُّ ائتمام المأموم بالإمام في داخل المسجد.

لو كان الفاصل بين الإمام والمأموم، صفوفٌ طويلةٌ جدًّا، سواءً في الحرم، أو في غيره،

بعض المساجد - ما شاء الله - طولها طويل جدًّا جدًّا جدًّا، فقد يكون بين الإمام والمأموم خمسين

صفًّا، أو ستين صفًّا، ألا نقول: إنَّ هذا الفصل الطَّويل يمنع الائتمام؟ نقول: لا؛ لأنَّ العبرة

بشرط العلم، ويتحقَّق العلم إمَّا بالرُّؤية أو بالسَّماع، ولكن عند العلماء الأوَّلَى اتَّصال الصفوف،

أن يكون قريبًا، وذكرت لكم قبل أنَّ حدَّ القرب، بأن يكون رأسه عند السُّجود، قريبًا من رجلِ

الَّذي أمامه، كلِّما قُرِبَتْ الصفوف، كلِّما كان أفضل.

الحالة الثانية: أن يكون أحدهما أو كلاهما خارج المسجد، فهنا لابدٌّ من شرطين:

الشرط الأوَّل: اتَّصال الصفوف.

الشَّرْطُ الثَّانِي: هُوَ الرُّؤْيَةُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الرُّؤْيَةِ لِلْإِمَامِ، أَوِ الْمَأْمُومِينَ.

وَأَمَّا السَّمَاعُ، فَإِنْ وُجِدَ أَوْ لَمْ يُوجَدْ، فَلَيْسَ بِإِلَازِمٍ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرْتُ لَكُمْ، أُخِذَتْ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِعْلِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ الصَّحَابَةُ يَصَلُّونَ فِي الْبُيُوتِ الَّتِي بِجَانِبِهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَدِّ جَمِيعِ الْأَبْوَابِ إِلَى مَسْجِدِهِ، إِلَّا بَيْتَهُ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَدِّ جَمِيعِ الْخُورُجِ، إِلَّا خُورُجَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي فِي بَيْتِهِ مُؤْتِمًا بِالمَسْجِدِ، لَوْ جُودَ اتِّصَالُ الصُّفُوفِ -الَّذِي سَأَذْكَرُ قِيدَهُ بَعْدَ قَلِيلٍ- وَمَعَ وَجُودِ الرُّؤْيَةِ، وَسَأَذْكَرُ لِلرُّؤْيَةِ أَنَّهَا لَا تَلْزِمُ لِلْكُلِّ، وَلَوْ لِلْبَعْضِ، وَلَوْ أَنَّ يَرَى رُؤُوسَهُمْ، أَوْ يَرَى بِجِدَارٍ قَصِيرٍ، لَا يَلْزِمُ أَنْ يَرَاهُمْ رُؤْيَةً كَامِلَةً، وَسَأَتَكَلَّمُ الْآنَ بِالتَّفْصِيلِ لِلشَّرْطَيْنِ.

لَكِنِّي أُرِيدُكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطُ، إِنَّمَا أَخَذَهَا الْفُقَهَاءُ مِمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنِ فِعْلِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ أَطَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» فِي ذِكْرِ آثَارِ الصَّحَابَةِ، أَنَّ مَنْ كَانَ فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ يَرَى مَنْ فِي دَاخِلِهِ، أَوْ أَحَدًا مِنَ الْمَأْمُومِينَ الَّذِينَ اتَّصَلُوا بِمَنْ فِي دَاخِلِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ اتِّتِمَامُهُ، كَذَلِكَ اشْتَرَطُوا اتِّصَالَ الصُّفُوفِ، وَالْآثَارُ فِيهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَأَحِيلُكَ عَلَى مِلْيَةٍ؛ وَهُوَ مَصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِالْخُصُوصِ، لَكِنِّ أُرِيدُكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ كَلَامَ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّشْقِيقِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَثَرِ.

إِذَا قُلْنَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ، أَوْ أَحَدُهُمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ شَرْطَانِ:

نَبْدَأُ بِأَوَّلِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ: وَهُوَ شَرْطُ اتِّصَالِ الصُّفُوفِ، بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِاتِّصَالِ الصُّفُوفِ أَنْ تَكُونَ مُتَقَارِبَةً، لَا، لَيْسَ كَذَلِكَ، الْمُرَادُ بِاتِّصَالِ الصُّفُوفِ هُوَ عَدَمُ وَجُودِ قَاطِعٍ لَهَا، وَالَّتِي تَقْطَعُ الصَّفَّ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ:

الْقَاطِعُ الْأَوَّلُ: وَجُودُ طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ يَمْشِي فِيهِ النَّاسُ، أَوْ نَهْرٍ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. مِثَالُ ذَلِكَ: مَسْجِدُنَا هَذَا، مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ، عَكْسَ الْقِبْلَةِ، الَّذِي يَصَلِّي فِي الْبَيْتِ مِنَ الْجِهَةِ الشَّرْقِيَّةِ، لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ بَيْتٌ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَرْضٌ فَارِغَةٌ، فَالَّذِي فِي هَذِهِ الْأَرْضِ

الفارغة، صَلَّى مع المسجد، يقول: أنا أرى المصلين، أنا أنظر إليهم، وقد امتلأ المسجد إلى آخره، يوم الجمعة، نقول: لا تصحُّ صلاتك؛ لأنَّ بينك وبين المسجد قاطعٌ وهو الطريق.

كذلك لو كان نهرًا، أو معبرًا لجمالٍ، معروفاً لعبور الجمال، أو قطارًا، أو نحو ذلك، إذاً هذا هو القاطع الأول، وهو وجود طريقٍ، أو نحوه.

طبعاً استثنى من ذلك، إذا أنَّ الطريق سُدَّ من الجهتين، لامتلاء النَّاسِ بالمصلين، فحينئذٍ يُعْتَبَرُ بمثابة المتصل، وأمَّا لو صَلَّى فيه النَّاسُ، من غير سُدٍّ للطريق -سُدٌّ يعني امتناع وصول النَّاسِ لهذا الطريق- فصلاة النَّاسِ باطلةٌ، وصلاة من خلفهم باطلةٌ؛ لأنَّ الصَّلَاةَ في الطريق حرامٌ، كما مرَّ معنا، أنَّه لا تجوز الصَّلَاةُ في الطريق، مرَّ معنا، والنَّصُّ فيها صريحٌ.

القاطع الثاني الذي يقطع الصَّفَّ: قالوا: إذا وُجِدَ جدارٌ يمنع الرؤية، إذا وُجِدَ جدارٌ كاملٌ يمنع الرؤية، فإنَّه يقطع الصَّفَّ، وهذا أيضًا داخل في عدم الرؤية، لكنَّه في الحقيقة هو قاطعٌ، ولذلك الصَّحابة لم يكونوا يصلُّون في بيوتهم مع النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ الجدار الذي بينهم وبين مسجد النَّبيِّ ﷺ، سُدَّ بابه وخوخته معًا، فيوجد قاطعٌ يمنع الرؤية بالكلِّية، مع أنَّهم قبل ذلك كانوا يصلُّون بصلاة النَّبيِّ ﷺ في بيوتهم.

القاطع الثالث: قالوا: إذا كان هناك بُعْدٌ كبيرٌ، ومرَّده للعرف عندهم، البُعدُ البين جدًّا، شخصٌ يصلِّي في البرِّ، بين الصَّفِّ الأوَّل والصَّفِّ الثاني، عشرات الأمتار، مكانٌ فسيحٌ، فعندهم حينئذٍ يكون هذا قاطعًا.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الذي ذكرناه قبل قليلٍ، وهو الرؤية، بأن يرى المرء المأمومين الذين يصحُّ اتِّهامهم بالإمام، أو أن يرى الإمام.

وبناءً على ذلك، سأذكر صورًا، فأجيبوني هل يصحُّ الاتِّهام أم لا؟

في بعض المساجد، يجعلون طريقاً في وسطه، للمرّ، ويكون هذا الطريق يُجَعَل فيه رخامٌ، فهل تصحُّ صلاة من خلف هذا الطريق مع الإمام الذي يكون في أوّل المسجد؟ نقول: نعم؛ لأنّ هذا ليس بفاصلٍ؛ لأنّه في داخل المسجد، هذا إن سلّمنا أنّه طريقٌ.

لو كان في المسجد نهراً يمرُّ، هل يقطع الصّفّ؟ نقول: لا يقطع لأنّه في داخل المسجد. الذي في مصليّات الحرم، إذا كان ينظر للحرم، ولكنّه لا يرى أحداً من المصلّين، قد يكون ينظر في غرفته، لطرفٍ من السّاحات، لكنّه لا يرى في هذه السّاحات أحداً من المصلّين مطلقاً، لكنّه يسمع الصّوت، هل تصحُّ صلاته على المذهب؟ ما تصحُّ؛ لأنّه لا بدّ أن يرى ولو واحداً، والحرم في أغلب الأوقات، في أكثر السّنّة وهو يمتلئ.

المثال الأخير: بعض النّاس يأخذ غرفةً في الأبراج القريبة من الحرم، لكنها ليست مطلّة على المصلّين، تصحُّ صلاته؟ لا تصحُّ.

إذاً هذا الذي ذكرته قبل قليل، هو معنى كلام المصنّف.

يقول الشيخ رحمه الله: **(يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ).**

إذاً إذا كان في المسجد، فقلوه: **(إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ)** من باب أوّلَى أنّه إذا رآه فقط، فإنّه مجزئٌ، وعدم ذكر المصنّف للرؤية، يدلُّنا على أنّه ليس لأنّها ليست معتبرةً، وإنّما في الغالب من يرى يكون سامعاً، إمّا للإمام، أو لغيره.

قال: **(وَكَذَا خَارِجُهُ)** أي يصحُّ اقتداء المأموم، إذا كان خارج المسجد، إن رأى الإمام أو المأمومين، فلا بدّ من الرؤية.

قال: **(إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ)** أي وُجِدَ الشّرط الثّاني وهو اتّصال الصّفوف، إذا لا بدّ من هذين الشّرطين.

عندي هنا مسألتان:

المسألة الأولى: أن قول المصنّف: **(وَكَذَا خَارِجُهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ)** لا يلزم

أن يراه كاملاً، بل ولو رأى بعضه، أو أمكن رؤيته عن طريق شبّاكٍ أو فتحةٍ ونحو ذلك، لا يلزم أن تكون رؤيةً كاملةً.

المسألة الثانية: أن قول المصنّف: **(إِنْ رَأَى الْإِمَامَ)** المراد بذلك، إذا أمكن رؤية الإمام،

لعدم وجود مانع، فلو وُجد مانعٌ لكونه أعمى، أو كان الوقت ظلمةً شديدةً، فالعبرة بإمكان الرؤية عادةً، فإنّه حينئذٍ تصحّ، أشار لهذا الشيخ منصور في «حواشيه».

قبل أن نتقل لما يُكره من فعل الإمام، هذه المسألة من المسائل الطويلة جدّاً، التي أفردتها العلماء بالتأليف، فإنّ الشيخ أبا محمّد الجويني، والد أبي المعالي الجويني، له كتابٌ مطبوعٌ، في هذه المسألة بخصوصها، وما يتفرّع عليها، سمّيت الرسالة بـ «موقف المأموم من الإمام في صلاة الجماعة» وذكر فروعاً كثيرةً تنبني على هذا الأصل، وملخصه الشّرطان اللذان ذكرتهما قبل قليل.

[المتن]

قال **رحمّه الله:** **(وَتَصَحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ، وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ، كإِمَامَتِهِ**

فِي الطَّاقِ).

[الشرح]

قال: **(وَتَصَحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ)**، أي عن المأمومين، والدليل على الصّحّة، ما ثبت

في الصّحيحين، من حديث سهلٍ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْمِنْبَرِ وَصَلَّى النَّاسُ خَلْفَهُ»**، فدلّ

ذلك على أنّه تصحّ صلاة الإمام العالي، أي في المكان المرتفع عن المأمومين.

قال: (وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ)؛ لَأَنَّهُ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ حَذِيفَةَ مَرْفُوعًا، وَرُوِيَ مَوْقُوفًا، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ: «أَنَّهُ جَذَبَ عَمَّارَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَقَالَ نُهَيْنَا عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ» ونحو ذلك.

فعلى العموم أَنَّ هذا الحديث، قد يدلُّ على الكراهة من جهة، ويدلُّ أيضًا على الكراهة حديث سهلٍ في الصحيحين، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِالنَّاسِ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، قَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُهُ لِتَأْتُمُوا أَبِي وَلِتَعْلَمُوا» فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَعْلَهُ هَذَا كَانَ اسْتِثْنَاءً؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا أَحْكَامَ الصَّلَاةِ.

والقاعدة: أَنَّ كُلَّ مَكْرُوهٍ تَرْتَفِعُ كِرَاهَتُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

ومن الحاجة حاجة التَّعْلِيمِ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَفْعَلُ مَكْرُوهًا قَطُّ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ أَصُولِيَّةٌ فِي الْاسْتِدْلَالِ فِي الْمَكْرُوهِ وَغَيْرِهِ.

قاعدة

المسألة [الأولى]: فِي قَوْلِهِ: (ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ) أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: (ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ) هَذِهِ قُدِّرَتْ

عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِالذَّرَاعِ، وَبَعْضُهُمْ أَحَالَهَا لِلْعَرَفِ، وَقَالَ: الْعُلُوُّ الْكَثِيرُ.

عِنْدَنَا هُنَا مَسْأَلَةٌ، يَعْنِي قِيْدُ فَاتِ الْمُصَنِّفِ، أَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ كِرَاهَةَ عُلُوِّ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، إِنَّمَا مَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فِي مَسْتَوَاهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الْمَأْمُومِينَ فِي مَسْتَوَاهُ، فَلَا كِرَاهَةَ، كَمَا لَوْ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي فِي صَفٍّ، وَفِي الطَّابِقِ السُّفْلِيِّ مِنْ يَأْتُمُّ بِهِ، مِثْلَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي يَكُونُ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ دَوْرٍ، دَوْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ قُبُورٍ، كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَإِنَّهَا تَرْتَفِعُ الْكِرَاهَةُ لَوْ جُودَ أَحَدٌ يُصَافُّ لَهُ، نَصَّ عَلَيْهِ الْمَوْفَقُ فِي «الْمَغْنِيِّ» وَابْنُ نَصْرٍ اللَّهُ فِي «بَعْضِ حَوَاشِيهِ» يَعْنِي ذِكْرَ كَلَامِ الْمَوْفَقِ وَأَيَّدَهُ.

إِذَا مَحَلُّ الْكِرَاهَةِ، فِيمَا لَوْ كَانَ الْإِمَامُ وَحْدَهُ هُوَ الْمُرْتَفِعُ، دُونَ الْمَأْمُومِينَ.

المسألة الثانية: أَنَّ ارْتِفَاعَ الْمَأْمُومِينَ عَلَى الْإِمَامِ، لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَالْمَأْمُومُونَ خَلْفَهُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، كَالدَّوْرِ الثَّانِي وَغَيْرِهِ.

أيضاً تعلّق في قدر الارتفاع بذراع، الارتفاع اليسير الذي قدّره بعضهم بذراعٍ فأكثر، أنّ ما دونه لا كراهة فيه؛ لأنّ ارتفاع الإمام أحياناً قد يكون له فائدة، لكي يراه المأمومون، وخاصةً إذا كان الإمام ليس بالطويل.

قال: **(كِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ)** أي تُكْرَهُ كراهة إمامته في الطّاق.

والمراد بـ **(الطاق)**: هو المحراب، وتُكْرَهُ الصَّلَاةُ في المحراب بشرط: أن يكون الإمام إذا دخل في المحراب لا يرى، وهذا الذي يُحْمَلُ عليه فعل السلف؛ لأنّه حكى غيره من أهل العلم، وألّف فيها السيوطي كتاباً كاملاً، في أنّ المحاريب انعقد الإجماع الفعليّ للمسلمين على جواز بنائها، وجواز الصَّلَاة فيها، بل ذلك موجودٌ في مسجد النبي ﷺ، وهذا مكان صلاة النبي ﷺ، بُنيَ فيه المحراب منذ القدم، من مئات السنين، فدَلَّنَا ذلك على أنّ المحراب جائزٌ بدلالة الإجماع الفعليّ، وأنّ ما ورد من النهي والكراهة في الطّاق، إنّما الطّاق الذي يدخل فيه الإمام فلا يرى، ومحلّ ذلك، أنّه إذا دخل فلم يَرِ، قد لا يُسْمَعُ صوته، فحينئذٍ لا تمكن متابعته، أو لا يُبْنَى للخطأ إذا وقع فيه.

وبناءً على ذلك فإنّه إذا انتفى هذا الشرط، فلا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ في المحراب والطّاق الذي يكون يرى الإمام، بأن يكون محراباً صغيراً، فإنّه لا يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فيه.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ، لَبِثَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفْنَ، وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ صُفُوفَهُمْ).**

[الشرح]

قال: **وَيُكْرَهُ (تَطَوُّعُهُ)** الضمير هنا يعود للإمام، فالإمام يُكْرَهُ تطوُّعه في موضع المكتوبة، أي في الموضع الذي صلى فيه الصَّلَاة المكتوبة؛ لأنّه قد جاء من حديث معاوية، وحديث

المغيرة، وهذا لفظ حديث المغيرة: «أَنَّهُ نَهَى الْإِمَامَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ»، فخصَّ النَّبِيُّ ﷺ النَّهْيَ لِلإِمَامِ، فدلَّ على أَنَّ الكراهة إِنَّمَا هِيَ مَتَّجِهَةٌ لِلإِمَامِ.

وهذا له معنى، فَإِنَّ الإِمَامَ إِذَا كَانَ سَيَتَطَوَّعُ فِي مَحَلِّهِ، رَبَّمَا ظَنَّ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ أَنَّ هَذِهِ تَابِعَةٌ لِلصَّلَاةِ، وَهَذَا قَدْ يُلَحَظُ، وَخَاصَّةً إِذَا وُجِدَ الشَّكُّ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الإِمَامَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ كَضِيقِ الْمَحَلِّ.

والقاعدة: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَكْرُوهٌ، إِذَا وَجِدَتْ الْحَاجَةُ فَإِنَّهَا تَرْتَفِعُ.

طَيَّبَ الْمَأْمُومُونَ، الْمَأْمُومَ لَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي مَكَانِ صَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ، وَإِنَّمَا الْأَوَّلَى لَهُ أَنْ يَغَيِّرَ مَكَانَهُ، مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى، فَحِينَئِذٍ تَطَوُّعُهُ فِي مَكَانِ الْمَكْتُوبَةِ، هُوَ مِنْ بَابِ خِلَافِ الْأَوَّلَى، وَلَيْسَ الْمَكْرُوهُ، انْتَبِهَ لِلْفَرْقِ، هُوَ مِنْ بَابِ خِلَافِ الْأَوَّلَى؛ لِأَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْكَرَاهَةِ، أَنْ يَرِدَ النَّهْيُ، وَالنَّهْيُ وَرَدَ هُنَا مَنْصُوصٌ صَرَاحَةً فِيهِ عَلَى أَنَّهُ لِلإِمَامِ، فَيُحْمَلُ النَّهْيُ لِلإِمَامِ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ النَّدْبَ مُطْلَقًا، الْمُؤَكَّدَ وَغَيْرَهُ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْمَأْمُومَ وَالإِمَامَ، إِذَا فَالْأَوَّلَى لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْتَقِلَ لِمَكَانٍ آخَرَ، لَكِنْ لَا كَرَاهَةَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَحَلِّهِ.

وهذا الاستدلال الذي ذكرت لكم هو الذي ذكره فقهاؤنا المتأخرون، وهو الذي نصَّ عليه واستدلَّ له ابن رجبٍ، في «فتح الباري» واستظهر ذلك.

قال: (إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ) عرفناها قبل قليل، هذه قاعدة أصلاً، أَنَّ كُلَّ مَكْرُوهٍ عِنْدَ الْحَاجَةِ تَرْتَفِعُ كَرَاهَتُهُ وَتَزُولُ.

قال: (وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) قعود الإمام بعد انقضاء الصلاة، له

حالتان:

[الحالة الأولى:] قعوده مستقبل القبلة.

[الحالة الثانية:] أن يكون قد انفتل إلى المأمومين، ويبقى في مكانه.

إِذَا لَهُ قُعُودَانِ: الْقُعُودُ الْأَوَّلُ: مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، وَالْقُعُودُ الثَّانِي: مُسْتَقْبِلُ الْمَأْمُومِينَ.

العود الأول: كره العلماء أن يبقى الإمام مستقبل القبلة، إذا فقلوه: **(وَإِطَالَةُ قُعودِهِ)**

الضمير يعود للإمام، وإطالة قعوده **(بَعْدَ الصَّلَاةِ)** أي صلاة الفريضة، **(مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)** لدليل ما جاء من حديث ثوبان وعائشة وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا انفصل من صلاته، قال: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ﷺ يَنْفَتِلُ» وهذا يدل على ملازمة فعل النبي ﷺ لهذا الأمر، وسبق معنا أن من قواعد تأكيد السنة، أن يكون النبي ﷺ قد لازم فعلها.

ويدل أيضاً على الكراهية بخصوص الإمام، إذا هذا من باب السنن المؤكدة، ومخالفة السنن المؤكدة مكروه، ويدل على ذلك، ما جاء في بعض ألفاظ الحديث: **«فَلَا تَنْصَرِفُوا قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ»** وفي بعضها: **«فَلَا تَقُومُوا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»** وهذا محمول على قيامه من القبلة.

الموضع الثاني للعود: وهو قعوده إذا استقبل المأمومين، وعرفنا أن عدم الإطالة هناك قدره على الذكر الذي ورد به النص، أمّا إذا استقبل المأمومين، فقد ذكر فقهاؤنا ونقل عن جمع من السلف، نص على أنه نقل عن جمع من السلف، ابن رجب في «فتح الباري» أنه يُستحب للإمام ألا يطيل القعود أيضاً، ليس معناه أنه يستعجل، كحال القاعدة الأولى، وإنما يقرأ ذكره المعتاد، ثم يقوم بعد ذلك، فيتحوّل عنه مكانه، إمّا لصلاة سنة أو غيرها، ويدل لذلك ما روي عن جمع من السلف رضي الله عنهم، ويدل عموم الحديث: **«فَلَا تَقُومُوا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ»** فإنه يُستحب للمأموم ألا يقوم من مكانه حتّى يقوم الإمام من قعدتيه، إمّا القعدة الأولى وهي انصرافه من القبلة، والقعدة الثانية: وهي إذا استقبل الناس متّجهاً للقبلة.

قال: **(فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءً)** في المسجد، فالسنة أن يلبث قليلاً، بأن يطيل في مكثه، حتّى ينصرفن من مكانهنّ، كما جاء في حديث أمّ سلمة رضي الله عنها وذلك حينما كان مخرج النساء والرجال من باب واحد، وكان النساء والرجال في مكان واحد، فالغرض من ذلك معلل، وهو عدم اجتماع النساء والرجال، واختلاطهم عند الأبواب، والتعليل بالاختلاط كثير في كتب الفقهاء.

ومن قال: إِنَّ الشريعة ليس فيها ما يدلُّ على حرمة الاختلاط، فليس ذلك بصحيح، نعم هم يتكلَّمون عن حرمة المماسَّة، ويتكلَّمون عن حرمة النَّظر، ويتكلَّمون عن حرمة الخلوة، ويتكلَّمون أيضًا عن حرمة الاختلاط، فالاختلاط له مواضع، لكنَّ أحكامه تختلف عن الأحكام السابقة.

ومنها أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ للإمام أن ينتظر، حتَّى يخرج النساء من المسجد، لعدم الاختلاط عند الأبواب، فإن كان فيه مماسَّة، فهذا لا شكَّ أَنَّهُ يكون أشدَّ حينذاك.

قال: **(وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُمْ)** الضمير هنا يعود للمؤمنين.

(بَيْنَ السَّوَارِي) المراد بالسَّواري هي الأعمدة الَّتِي تكون في المسجد، وما زلنا نسمِّيها سوارِي، هذه السَّارية يُكْرَهُ الوقوف بينها، بشرط أن تقطع الصفوف، وأمَّا إذا لم تكن تقطع الصفوف فَإِنَّهُ لَا يُكْرَهُ.

الدَّلِيل على أَنَّهُ يُكْرَهُ، ما جاء من حديث أنسٍ رضي الله عنه عند أحمد، أَنَّهُ قال: **«كُنَّا نَتَّقِي الصَّلَاةَ**

بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ » وهذا من السُّنَّة التَّقريريَّة للنَّبِيِّ ﷺ.

قوله: **(إِذَا قَطَعْنَ صُفُوفَهُمْ)** أي صفوف المؤمنين.

عندنا في قوله: **(إِذَا قَطَعْنَ صُفُوفَهُمْ)** في هذا القيد، مسألَتان:

المسألة الأولى: أَنَّ ضابط السَّارية الَّتِي تقطع الصَّفَّ، قالوا: هي الَّتِي تكون عريضةً،

وليست كُلُّ سارية، أو عمودٍ، يُكْرَهُ أن تكون في الصَّفَّ؛ لأنَّ بعض العواميد تكون قصيرةً

جدًّا، مثل بعض المساجد تعرفون، قد تكون من حديدٍ، وتجعل عواميد الحديد، عامود الحديد

بمقدار أربعة أصابع، أو خمسة أصابع، فهل هذا يُكْرَهُ أن يكون قاطعًا للصَّفَّ أم لا؟ يقولون:

لا، وإنَّما قيده أن يكون قاطعًا للصَّفَّ، بمعنى أن يكون عريضًا، وما ضابطه؟ بعض فقهاءنا

يقدِّره بالعُرف، فيقول: إنَّ ضابطه العُرف، وبعضهم قدِّره بثلاثة أذرع، فقال: إذا كانت السَّارية

عرضها ثلاثة أذرع، قطعت الصَّفَّ، وما كان دون ثلاثة أذرع فلا تقطع.

من أين أتيت بثلاثة أذرع؟ قالوا: لأن ثلاثة الأذرع هي مكان المصلي، فالمصلي يكون بينه وبين سترته ثلاثة أذرع، والمكان الذي يتعلّق به النجاسة، كما سبق معنا، وما زاد يجوز لو كانت النجاسة بعده، وهي ثلاثة أذرع، وهذا تقديرٌ لبعض فقهاء المذهب، منهم ابن المنجي لكن المشهور أن الضابط هو العرف.

المسألة الأخيرة في هذه الجملة: أن قول المصنّف: (إِذَا قَطَعَنَ صُفُوفَهُمْ) هذا هو المنطوق، إذا كانت تقطع، وأمّا إذا كانت لا تقطع الصفوف، بأن كان الصف قصيرًا، وكلّه بين الساريتين، فإنّه حينئذ لا يُكره.

[المتن]

قال **رحمته الله**: (فَصَلِّ: وَيُعْذِرُ فِي تَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٍ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ، وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ، أَوْ مَوْتٍ قَرِيبِهِ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ، أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازِمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ فَوَاتٍ رَفَقَتِهِ، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ، أَوْ أَذَى بِمَطَرٍ وَوَحَلٍ، وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ).

[الشرح]

هذا الفصل ذكر فيه المصنّف **رحمته الله**، ما يُعْذَرُ فيه في ترك الجمعة والجماعة، وأورد فيه الجمعة والجماعة؛ لأنّ كلّ عذر يُعْذَرُ فيه بترك الجمعة، يُعْذَرُ فيه بترك الجماعة.

قال: (**مَرِيضٌ**) أي متّصف بالمرض، ويدخل فيه خائف حدوث المرض، والمراد بالمرّض: هو من كان فعله للجماعة يزيد في مرضه، أو يُؤخّر في بُرئه، أو يشقّ عليه مشقّة كبيرة، أو أنّ هذا الفعل يُخشّي منه حدوث المرض له، والنبي **صلّى الله عليه وآله** كما تعلمون ترك الصلّاة في المسجد، لَمّا مرض في آخر حياته.

قال: (**وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ**) هذه تقدّمت، والمراد بـ(**الأخبثين**): هما البول والغائط، فإنّه يُعْذَرُ في ترك الجمعة والجماعة.

قال: (وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُّحْتَاجٍ إِلَيْهِ) للحديث الَّذِي عند أهل السُّنَنِ.

قال: (وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُّحْتَاجٍ إِلَيْهِ) هنا وصفان:

الوصف الأوّل: أن يكون بحضرة طعام.

الوصف الثّاني: أن يكون محتاجاً إليه.

والحقيقة أنّ الوصف الأوّل، وهو كونه بحضرة طعام، ليس شرطاً، وإنّما هو خرج مخرج الغالب، ولذلك يقول فقهاؤنا: إنّ التّقيد بكونه حاضراً للطعام ليس قيداً، وإنّما القيد أن يكون تائقاً له، راغباً به، إذاً لو عبّر وقال: ومن كان تائقاً لطعامٍ محتاجٍ إليه لكان أصحّ.

قال: (مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ) هذا هو الشرط الثّاني، لا بدّ أن يكون محتاجاً له، فمجرد توقّانه للطعام، من غير حاجةٍ له، لا يُعذّر فيه بترك الجمعة والجماعة.

وهل يكفي أن يأكل ما يسدُّ به الرّمق ويدفع به الحاجة؟ يقول فقهاؤنا: لا، بل يأكل إلى حدّ الشّبع، ثمّ بعد ذلك يذهب لصلاته.

قال: (وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ) الفرق بين الضّيايع والفوات، الضّيايع قالوا: أن يكون المال بيده، ثمّ بعد ذلك يضيع عليه.

وأما الفوات: فهو أن يكون المال ليس بيده، وإنّما يُدَلُّ عليه، كأن يكون له شاةٌ قد شردت منه، ثمّ بعد ذلك يُدَلُّ عليها، فيخشى من فواتها.

هذا هو الفرق بين الضّيايع والفوات، نصّ على هذا الفرق، الشّيخ علاء الدّين المرداوي في «الإنصاف».

قال: (أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ) أو الضّرر في المال، فإنّه يجوز له أيضاً ترك الجمعة والجماعة.

قال: (أَوْ مَوْتٌ قَرِيبِهِ) أو خشي موت قريبه، هنا أتى المصنّف بتعبير القريب، وخرج مخرج الغالب؛ لأنّ غالب النّاس، إنّما يحرص على موت قريبه، وليس لازماً أن يكون قريباً له، وإنّما أتى المصنّف بلفظة: (قَرِيبٍ)، موافقةً لما جاء في نصّ أحمد، ولذلك فإنّ بعض الفقهاء يُعبّر

بدلاً من موت قريبه، قال: (مَوْتُ رَفِيقِهِ)، فيشمل كل رفيق، رفيقاً في صحبة، أو في جوارٍ، ونحو ذلك، وهذا قد يكون أدق.

المراد بموت قريبه، أو رفيقه، ليس مطلق الموت، وإنما إذا خشي موت قريبه، ولم يكن عنده من يقوم بشأنه، كتمريضه، فيموت بذهابه، أو بفعل السنة عنده حال احتضاره، كإغماضه، وتذكيره بالشهادة ونحو ذلك.

قال: (أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ) بخروجه، وهذا يشمل كل ضررٍ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

قال: (أَوْ سُلْطَانٍ) أي له قوّة، إمّا بنفسه، أو باعتماده على سلطانٍ، بأن يكون نائباً عنه.

قال: (أَوْ مُلَازِمَةً غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ)، بعض الناس قد يكون فيه من الأنفة، ويكون فيه

من القوّة والغلبة، ما يأنف من ملازمة الغريم.

ما المراد بملازمة الغريم؟ شخص يكون له دينٌ على آخر، وحلّ هذا الدين، من غير وجود ما يدفعه، مثل أن يدّعي السّداد، فالشارع قد أباح للدائن، أن يلازم الغريم، فيكون معه ملازماً حيثما كان، حيثما ذهب يذهب معه، للمسجد، ويذهب معه للعمل، ويذهب معه للغزائم، فإن دخل في عزيمة، دخل معه، وهذا يبيحه الشرع «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ» وفي الحديث الآخر، حديث ابن الشّريد: «لِيَ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ».

قالوا: عقوبته بملازمته، فيلازمه، ويطالبه في كل مكانٍ، فإن دخل في مجلس، فشله، فقال له: سدّد الدين الذي عليك، فهذا يجوز له، وهذا موجودٌ إلى الآن، وبعض الناس قد يلازمه الغريم، ثمّ يذهب إلى الجهات الأمنيّة، يقول: هذا لازمني في كلّ وقتٍ، فيثبت أنّ معه ديناً، فليس من حقّ أحدٍ أن يمنع، تلازمه وتذهب معه أينما ذهب، يُجيزُ الشرع ذلك، وهذا موجودٌ، ربّما الآن قلّ، لكنّه موجودٌ إلى عهدٍ قريبٍ.

بعض الناس قد تكون له من الأنفة، ما يستحي أن يكون الملازم معه في كلّ وقتٍ، فيؤذيه في نفسه، فحينئذٍ يجوز له أن يتخلّف عن الجمعة والجماعة، وهذا معنى قوله: (أَوْ مُلَازِمَةً

غَرِيمٌ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ) أي ليس معه وفاءٌ للدين، الَّذِي يَقْضِي بِهِ هَذَا الدِّينَ، الَّذِي أَبَاحَ لِلْغَرِيمِ أَنْ يُلَازِمَهُ لِأَجْلِهِ^(١).

قال: **(أَوْ مِنْ فَوَاتٍ رِفْقَتِهِ)**، ذكر المصنّف هنا، أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ الْعَذْرِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ رِفْقَتِهِ، وَفَوَاتَ الرِّفْقَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّفَرِ، فَمَحَلُّ فَوَاتِ الرِّفْقَةِ فِي السَّفَرِ، سِوَاءٍ كَانَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ السَّفَرِ، أَوْ فِي اسْتِدَامَتِهِ، يَعْنِي بِمَعْنَى إِنْشَاءِ السَّفَرِ، أَوْ فِي اسْتِدَامَتِهِ، فَإِذَا كَانَ مَقِيمًا، وَخَشِيَ فَوَاتَ الرِّفْقَةِ الَّذِينَ سَيَسَافِرُونَ، جَازَ لَهُ تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي اسْتِدَامَتِهِ، كَأَنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهِ نَزَلُوا بِلَدَةٍ فَخَشِيَ أَنَّهُ إِنْ صَلَّى جُمُعَةً أَوْ جَمَاعَةً، ذَهَبُوا عَنْهُ وَتَرَكَوهُ، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي عَمُومِ السَّابِقِ.

قال: **(أَوْ) خَافَ (غَلَبَةَ نِعَاسٍ)**، صُورَةُ ذَلِكَ، أَنَّ رَجُلًا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ شِدَّةِ النُّعَاسِ الشَّيْءُ الْكَثِيرَ جَدًّا، فَيَخْشَى أَنَّهُ إِنْ أَنْتَظَرَ الْجَمَاعَةَ حَتَّى تَجْتَمِعَ، أَوْ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ سَتَغْلِبُهُ عَيْنُهُ، وَتُسْتَفُوتَهُ الْجَمَاعَةُ حِينَئِذٍ.

إِذَا فَقُولَهُ: **(غَلَبَةَ نِعَاسٍ)** بِأَنْ خَافَ أَنْ تَفُوتَهُ الْجَمَاعَةُ هَذَا مِنْ جِهَةٍ.

وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنْ يَسْتَمِرَّ نِعَاسُهُ حَتَّى يَفُوتَهُ الْوَقْتُ، فَتُسْتَفُوتَهُ الْجَمَاعَةُ وَالْوَقْتُ مَعًا، فَحِينَئِذٍ يَصِلُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مِنْ غَيْرِ جُمُعَةٍ وَلَا جَمَاعَةٍ.

قال: **(أَوْ أَذَى بِمَطَرٍ وَوَحَلٍ)** هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى وَقُوفٍ مَعَهَا كَثِيرٍ، سَأَشِيرُ لَهَا؛ لِأَنَّهَا سَتَرَدُّ مَعَنَا الْيَوْمَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ.

قال: **(أَوْ) خَشِيَ (أَذَى بِمَطَرٍ وَوَحَلٍ)** طَبْعًا يَصْحُ وَحَلٌ، وَيَصْحُ وَحَلٌ، نَصٌّ عَلَى هَذَا صَاحِبُ «الْقَامُوسِ» بِأَنَّهُ يَصْحُ الْوَجْهَانِ، الْوَحَلُ، وَالْوَحَلُ، وَبَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ، كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ التَّاجِ الزَّبِيدِي «تَاجُ الْعُرُوسِ» قَالَ: إِنَّ الْأَفْصَحَ إِنَّمَا هُوَ بِتَحْرِيكِ الْحَاءِ، وَحَلٌ، وَأَمَّا فِي

(١) إِلَى هُنَا تَوَقَّفَ الدَّرْسُ السَّادِسُ عَشَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَكْمَلَ شَيْخُنَا الدَّرْسَ الَّذِي يَلِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ رَأَيْتُ أَنْ أَكْمَلَ الْفَصْلَ هُنَا لِثَلَاثِ أَنْقِطَعِ الْكَلَامِ.

لهجتنا نحن، وهي لغة، وإن كان بعض اللُّغويين قال: إنَّ الأفصح خلافه، وهو سكون الحاء وَحَلْ، على العموم الأفصح كما ذكر بعض اللُّغويين، هي الوَحَل.

قال: **(إِنْ خَافَ الْأَذَى بِالْمَطَرِ أَوْ الْوَحَلِ)** جاز له ترك الجمعة والجماعة.

عندنا هنا عددٌ من المسائل:

المسألة الأولى: أنَّ الوَحَل أحياناً تُتْرَكُ له الجمعة والجماعة كما هنا، وأحياناً تُجْمَعُ له الصَّلَاة كما سيأتي، فيختلف الحكم من موضعٍ إلى موضعٍ آخر، وأحياناً يصلِّي المرء على الرَّاحلة، فيترك القيام، ويترك بعض الأركان، وقد لا يستطيع التَّوجُّه إلى القبلة، كما سيأتي بشرطٍ. إذا اليوم ستكلّم عن الصَّلَاة، إذا وُجِدَ وَحَلٌ، وأنَّ لها ثلاث رخصٍ:

- تارة تُتْرَكُ الجمعة والجماعة.

- وتارة تُصَلَّى على الرَّاحلة.

- وتارة تُجْمَعُ الصَّلَاة مع غيرها.

وهذه من المسائل الدَّقيقة؛ لأنَّ في كلِّ واحدةٍ من هذه الأمور الثلاثة، لها شروطٌ تختلف عن شروط الحكم الثَّاني، فليست على سبيل التَّخيير، وإنَّما على اختلاف الأحوال.

نبدأ أَوَّلًا: في إذا خَشِيَ **(أَذَى بِمَطَرٍ وَوَحَلٍ)**، من خشي الأذى، فإنَّ يجوز [له] ترك

الجمعة والجماعة، الدَّلِيل على ذلك، ما ثبت في الصَّحَّاحين، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما **«أَنَّهُ أَمَرَ مُؤَدِّنَا أَنْ يُأَذِّنَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»**، وكان ذلك في ليلة ذات بردٍ وريحٍ ومطرٍ، فهنا المطر هو الذي يدلُّ على الوَحَل، ثمَّ ذكر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعل ذلك.

وجاء أيضًا في مسند أحمد، من حديث ابن عباسٍ: **«أَنَّهُ أَمَرَ الْمُنَادِيَ أَنْ يُنَادِيَ فِي لَيْلَةِ**

ذَاتِ مَطَرٍ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» فصلُّوا في رحالكم، دليلٌ على سقوط الجمعة، وقلنا في بداية

هذا الفصل: إنَّ العذر الذي تسقط به الجمعة، هو العذر الذي تسقط به الجماعة، إذا هذا هو دليلها.

المسألة الثانية: ما هو ضابط الخوف من الوَحْل والمطر؟ ليس المراد بالمطر هنا، المطر الَّذِي يُبِيحُ الجمع، بل إِنَّ المراد به المطر الَّذِي فِيهِ أَذَى، إِذَا هُنَا مَطَرٌ فِيهِ زِيَادَةٌ، وَهُوَ الْأَذَى، وَالْوَحْل الَّذِي فِيهِ أَذَى، إِذَا مَطَرٌ وَوَحْلٌ، يَجْمَعُ الثَّتْنِ، مَا ضَابِطُهُ؟

لم أقف لهم على ضابطٍ في هذا الباب، لكن ذكر بعض المتأخرين، قال: ظاهر كلامهم أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْوَحْلُ يَمَلَأُ الْقَدَمِينَ فَقَطْ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مَبِيحًا لترك الجمعة والجماعة، أَوْ لَوْ الْمَطَرُ يَصِلُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ، فِيهِ أَذَى، بِحَيْثُ إِفْسَادُ الثَّوْبِ، أَوْ الْبَرْدُ الَّذِي يَدْخُلُ إِلَى جَسَدِ الْآدَمِيِّ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

قال: **(وَرِيحٌ بَارِدَةٌ شَدِيدَةٌ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ)** انظر هنا، هذه فيها ثلاثة قيود:

١- أن تكون ريحًا باردةً.

٢- وأن تكون شديدةً.

٣- وأن تكون في ليلةٍ مظلمةٍ.

القيد الأول: وهو أن تكون باردةً في ليلةٍ مظلمةٍ، وأن تكون الليلة مظلمةً باردةً أيضًا، هذان القيدان ذكرهما جميع الفقهاء، ما عدا قيد الشديدة، قيد الشديدة لم يذكرها في «المنتهى» ولا في «الإقناع» بل جزم في «الإقناع» بنفيها، قال: ولو لم تكن شديدةً.

إِذَا فَيَكُونُ فِيهَا وَصْفٌ، أَنْ تَكُونَ رِيحًا بَارِدَةً، وَالْوَصْفُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ اللَّيْلَةُ مُظْلِمَةً وَبَارِدَةً مَعًا، فَإِذَا وُجِدَ هَذَانِ الْوَصْفَانِ أُبِيحَ حِينَئِذٍ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

دليل ذلك ما جاء في «صحيح البخاري»، في حديث ابن عمر المتقدم، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

«صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَكَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً»، إِذَا فَلَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةٌ بَارِدَةً.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.